

Tax procedures in the accounting of estimated files

Q: What are the activities that are held accountable under Law 91 in 2005?

A: The activities that are accountable under Law 91 in 2005 are determined by Article 19

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	Texts of the articles of the internal tax law
مادة (٢٥): تعد صفقة واحدة، في تطبيق حكم البند ٣ من المادة ١٩ من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض بيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء. مادة ٢٦: تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٩ من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها. مادة (٢٦ مكرراً): في تطبيق حكم المادة ٤٦ مكرراً ١ من القانون يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً. ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. ولا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٦ مكرراً ١ من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أي نشاط آخر. مادة (٢٦ مكرراً ١): في تطبيق أحكام المادتين ١٨، ٤٦ مكرراً ٢ من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة ٥٪ أو ١٠٪ بحسب الأحوال، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة ٦ من القانون.	مادة (١٩): تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها: ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول. ٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. ٣- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لها القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند. ٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة. ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية ومكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة. ٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة. ٧- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها. ٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها. ٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفرخها ألبا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية. كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.

س: ماهي أنواع المحاسبة الضريبية للملفات؟

ج: هناك طريقتان للمحاسبة الضريبية:

- ١- الطريقة الأولى وهي الطريقة التي تعتمد على الدفاتر والسجلات والمستندات التي تمسكها الشركة وتقوم بتسجيل الإيراد والتكلفة والمصروفات من واقع المستندات التي تكون في حوزة المنشأة وايضاً تسجل بها الإهلاكات الخاصة بالاصول الثابتة
- ٢- الطريقة الثانية وهي الطريقة التقديرية والتي تبنى على أسس ومعايير تنظمها القرارات الوزارية والتعليمات المصلحية إستناداً إلى مواد القانون.

ولابد من تناول المواد المرتبطة بالمحاسبة التقديرية وأول هذه المواد هي مادة ١٨ من القانون ٩١ في سنة ٢٠٠٥ والتي أتاحت لوزارة المالية إصدار نظم تحاسبية مبسطة من خلال إصدار تعليمات وقرارات وزارية بمحاسبة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، ومن ثم يجب ان نتعرض إلى مفهوم المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر.

س: كيف يتم تحديد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر؟ وما هو معيار تحديدها؟

ج: يجب عن هذا التساؤل المادة ٧٨ من القانون ٩١ سنة ٢٠٠٥ والتي ذكرت أن المنشآت الصغيرة هي التي لا يزيد رأس مالها المستثمر عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو رقم أعمالها عن ٢٥٠,٠٠٠ أو صافي الربح لا يزيد عن ٢٠,٠٠٠ جنيه.

ومع تضخم الأسعار وإنخفاض سعر العملة إرتأ المشرع تعديل هذه المادة من خلال القانون ٢٠٦ سنة ٢٠٢٠ بتعديلها بالمادة ٣٨ والتي عدلت رقم الأعمال إلى مالا يزيد ٥٠٠,٠٠٠ مع الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمدة ٥ سنوات وهي المدة التي يسمح فيها لمصلحة الضرائب بمراجعة الإقرار الضريبي.

ملحوظة: في حالة فقد الدفاتر الرسمية التي يلتزم بها الممول أو المكلف بالإحتفاظ بها (دفتر يومية عامة ودفتر الجدول) يتم عمل محضر وتوثيق الدفاتر الجديدة لدى السجل التجاري مع ملاحظة أنه يتم القيد في هذه الدفاتر من بعد نهاية آخر مراجعة ضريبية لها.

س: ماهي الإقرارات الضريبية السنوية التي تصدر بناء على قرار وزير المالية طبقاً للسلطة المخولة له من تفويض بالقانون؟

ج:	تقديري		دفتري
	الشخص الطبيعي	السيارات	
	١٠١	١٠٣	١٠٥
	١٠٢	١٠٤	١٠٦

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ولكنه لم يطبق ولم يجد له أثراً على أرض الواقع.

ثم تلاه قرار وزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بمحاسبة المنشآت الصغيرة وهو يطبق على النشاط التجاري والصناعي والخدمي بحيث لا يزيد الرأس المال المستثمر عن مليون جنيه وعدد العمال لا يزيد عن ٥٠ عامل.

وهذا القرار جاء متوافقاً مع المادة ١٨ من القانون ٩١ والتي منحت وزير المالية الحق في وضع نظم محاسبة مبسطة للحالات التقديرية.

وقد كانت المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تتناول أسس وقواعد إختيار عينة الفحص السنوية والتي يصدر بها القرار من الوزير

(وتشمل هذه القواعد رقم الأعمال.. نسبة مجمل الربح.. حالات الخسائر السنوية والتوقف النهائي والوفاء) وكانت تشمل الحالات الدفترية والتقديرية ولكن تم تعديل هذه المادة بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ حيث خرج من الفحص بالعينة جميع الحالات التقديرية وأصبحت تفحص سنوياً وإقتصر الفحص بالعينة على الحالات الدفترية فقط.

وكان هناك تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية والتي أحدثت مشكلة في المجتمع الضريبي حيث جاءت بأنه في حالة عدم وجود مستندات تؤيد التكاليف والمصروفات فإن رقم الأعمال يكون هو صافي الربح والوعاء الخاضع للضريبة ونظراً لعدم منطقية هذه التعليمات، فقد توقف حل هذه الملفات أو محاسبتها وقد تراكمت هذه الملفات أمام لجان الطعن وفي ساحات المحاكم المختلفة مما كان له أثر على حصيلة الخزنة العامة ثم تلى ذلك قرار ٥٤ لسنة ٢٠١٢ لحل تلك الأزمة حيث قسم الملفات التقديرية لثلاث فئات:

الفئة الأولى: شركات ومنشآت لا يزيد رأس مالها عن المليون جنيه ولا يزيد عدد العمال عن ٥٠ عامل، ورقم الاعمال في حدود المليون جنيه.

الفئة الثانية: شركات رأس مالها لا يزيد عن مليون ولا يزيد عدد العامل عن ٥٠ عامل ورقم أعمالها من مليون حتى ٢ مليون.

الفئة الثالثة: شركات لا يزيد رأس مالها عن مليون ولا يزيد عدد العامل عن ٥٠ عامل ورقم الأعمال أكثر من ٢ مليون.

محاسبة الفئة الأولى:

ولمحاسبة هذه الفئة صدرت تعليمات رقم ١٢ سنة ٢٠١٢ تتكون من ٢٧ ورقة تشمل كل الأنشطة، كما صدرت تعليمات رقم ٤٢ سنة ٢٠١٢ وكذلك تعليمات رقم ٣٠ سنة ٢٠١٣ كما تم عقد عدة إتفاقيات تحاسبية لبعض الأنشطة كمحاسبة نشاط الذهب والصيدلة كما صدرت تعليمات ٨٦ لسنة ٢٠٢٢ بمحاسبة نشاط السيارات.

ويتضمن الإقرار الضريبي الجدول رقم ٣ للحالات الفردية، وجدول رقم ٢ للشركات لمحاسبة هذه الفئة

مبيعات يومية	عدد أيام عمل	نسبة صافي الربح	صافي الربح
310 يوم (غالبية الأنشطة)	طبقاً لتعليمات كل نشاط		
١٥٥ يوم حلاقين	طبقاً لتعليمات كل نشاط		
٣٦٠ يوم مطاعم	طبقاً لتعليمات كل نشاط		

علماً بأنه الأشخاص المرتبطة (زوج وزوجة وأولاد وأصول وفروع) وكذلك أيضاً الشركات التي بها أشخاص مرتبطة بملفات أخرى حيث يجب تحديد هذه المعاملات على وجه الدقة لمعرفة السعر المحايد لتلك التعاملات.

ومن الملاحظ أن هناك شركات يتعدى رقم أعمالها العديد من الملايين ولا يوجد لديها مستندات لإثبات مصروفاتها مثل شركات المقاولات والاستثمار العقاري وبناء عليه صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية حيث يتضمن هذا التعديل تقدير الإيراد وتكلفته الوصول إلى مجمل الربح ثم خص المصروفات العمومية والإدارية بموجب مستندات الشركة للوصول إلى صافي الربح والوعاء الضريبي.

إذاً يجب أن يلاحظ أن أي مصروف يتم تصنيفه أو توصيفه على أنه بند من بنود التكلفة فلن يعتمد كمصروف من المصروفات العمومية مثال

بضاعة في المخزن تقدر ب ٦٠,٠٠٠ جنيه

معدل دوران البضاعة ٤ مرات

ونسبة مجمل ٢٥٪ أو ٢٠٪

إذاً مبيعات = ١٧٥ (٦٠,٠٠٠ * ٤ * ١٠٠) أو ١٠٠\٨٠

ومن هنا يكون أماننا رقم الأعمال وتكلفته لنحصل على مجمل ربح.

يطرح بعد ذلك المصروفات العمومية المؤيدة بمستندات.

وقد صدر الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ لتأكيد هذا الكلام.

وفي عام ٢٠٢٠ صدرت تعليمات رقم ٦٥ لمحاسبة الحالات المشار إليها (فوق المليون جنيه) بنسبة صافي ربح مباشرة بعد أن قامت مصلحة الضرائب بدراسة العديد من الملفات والحالات التي تتخطى رقم أعمالها المليون جنيه وقد جاء في صدر هذه التعليمات (بعد العرض على وزير المالية) إنها تعتبر معتمدة من الوزير ضمناً، ويمكن أيضاً الخروج عن هذه التعليمات بموافقة رئيس المأمورية أو اللجنة الداخلية مع بيان الأسباب التي دعت لهذا الخروج.

ثم صدر بعد ذلك تعليمات رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ وهي تعليمات خاصة بمحاسبة نشاط السيارات.

ويلاحظ عند إجراء الفحص للملفات التقديرية أن يتم إجراء مناقشة للممول ومعاينة المخازن وموقعه وكذلك الرجوع إلى بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالحاسب الآلي وكذلك مراجعة بيانات التعاقدات وكذلك أيضاً مراجعة بيانات الجمارك لمعرفة قيمة البضاعة المستوردة وكذلك أي بيانات أو مستندات تستطيع المأمور الفاحص أن يحصل عليها حتى يتمكن من محاسبة الممول محاسبة عادلة وحقيقية.

والله ولي التوفيق

أنسي كمال الغامري